



بسم الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠١٢

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

كتاب الوزير

رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢

بشأن : ضوابط الصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً  
للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١،  
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظم وتقديم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم  
للمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات،  
وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية  
العالمية أمريكانا (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)

فقرة :

مادة (١) :

تحصل المبالغ التي تلتزم الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية (أمريكانا)  
بسدادها إلى الوزارة طبقاً للبيان (١٢) من اتفاق التعاون المشار إليه ، بموجب القسمة  
(١٢٣) ت.ث وتورّد أولاً بأول إلى البنك بحساب المدرسة المشاركة في البرنامج.

مادة (٢) :

يتم الصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية  
”أمريكانا“ والمبينه في المادة السابقة طبقاً لما يأتي:  
١% لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .  
٩% للجنة إدارة المشروع بالمدırية وجميع المشاركون بالمشروع بالمدرسة توزع كالتالي:-  
٣% لإدارة المدرسيّة (المدير والوكيل والمشرف على برنامج التدريب بالإدارة  
المدرسيّة بنسبة ١:٢:١).  
٥% للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والتفسيين المشاركون في المشروع وتوزع  
بالتساوي.

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / ٢٠٠١

جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ٢ -

- ١٠ % سكرتير المدرسة وأمين التوريدات وأمين المخزن وبباقي الإداريين .
- ٢ % عمال الخدمات المعاونة المشاركون بالمشروع .
- ٥ % لإعمال صيانة المدرسة .
- ٣ % للموجه المالي المختص بمتابعة المدرسة التي ينفذ بها البرنامج .
- ٤ % للجنة إدارة المشروع بال مديرية توزع على كل المشاركون بالتساوي .
- ٤ % للجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني

مادة (٢):

تصرف المكافأة لمستحقيها في نهاية كل شهر بمعرفة المسئول المالي بالمدرسة وتوريد المصاريف المستقطعة بالقسمة رقم (٣٣٤٠٢) وذلك بعد مراجعة الموجه المالي والإداري المختص .

مادة (٤):

تورد نسبة لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني بالوزارة على الحساب الموحد رقم ٦٤٩٢/٨٧٤٩٠ ( حساب مشروع رأس المال وحساب نظام العمال ) .

مادة (٥):

يحتفظ بالكشف والسجلات ومستندات الإيداع والسحب في عهدة المسئول المالي بالمدرسة على أن يتم مراجعتها من الموجه المالي والإداري بال مديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

مادة (٦):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه أحكاماً .

وزير التربية والتعليم



(دكتور / إبراهيم أحمد فتحي)